فصار عند الوفاه الى مايتين و لم يخلف سواه قلنا اعتق منه شي و له من زياده القيمه شي و للورثه شيان
بازاء العتق في تقدير اربعه اشيا فيعتق منه نصفه هو الان تساوي مايه و قد سار خمسين
و للورثه نصفه الذي يساوي مايه و هو ضعف ما عتق منه و لو تلفت قيمته ثلثمايه قلنا اعتق
منه شي و للورثه شيان ضعف ما عتق منه فيصير في تقدير خمسه اشيا ثلاثه و اثنان للورثه
فيعتق منه مايه و ثمانون و للورثه مايه و عشرون فلو صارت قيمته مايتين و خلف السيد
مايه غيره قلنا اعتق منه شي و له من نفسه باعتبار الزياده شي اخر و للمولى منه و من المايه شيان
ضعف ما اعتق منه فالمجموع في تقدير اربعه اشيا شيان للعبد من نفسه و شيان للورثه منه و من
المايه فالشي خمسه و سبعون فيعتق منه ثلاثه ارباعه و تسلم المايه و الربع الاخر للورثه و على هذا و
لو فرض نقصان قيمته المنجز عند الوفاه عنها عند الاعتاق فعلى قول العلامه لا يعتبر الحكم لو لم يكن
غيره و اعتبرت القيمه عند الوفاه و ان كانت له غيره اعتبرت ضعف قيمته الان على ما ذكره المص بالدور
الدور لان التركه معتبره بالوفاه فلا يحصل للوارث ضعف ما اعتق لان المعتق منه ثلاثه فلو كانت قيمته
عند الاعتاق مايه فرجعت الى خمسين فثلثه تساوي عند الاعتاق ثلاثه و ثلثون و ثلثا فيجب
ان يكون لهم ضعفا عند الوفاه و هو متعذر لان الباقي منه قدر ما اعتق فينقص العتق عن الثلث
و كلما فرض عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث بقله العتق و يكثر العتق بقله النصيب
فيقل النصيب فهكذا فيقول اعتق منه شي ثم عاد الى نصف شي فبقي العبد في تقدير خمسين الا نصف
شي يعدل ضعف ما عتق فيكون الخمسون الا نصف شي تعدل شيين فاذا اجبرت و قابلت صارت
خمسين كامله تعدل شيين و نصفا فالشي عشرون و لما حكمنا برجوع الشي الى نصفين بنيا ان العتق
خمسه الا نصف شي و خمسين و نصف كان فيه النصف و هي خمس العبد عشرين يوم الاعتاق
يعادل عشره و بقي للورثه اربعه اخماسه و قيمته يوم الموت اربعون و هو ضعف قيمه الجز
المعتق منه يوم الاعتاق قوله و لو اعتق الحامل تحرر الحمل و لو استثنى رقيته على روايه السكوني عن جعفر
بن محمد عم و فيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه المشهور بين الاصحاب ان عتق الحامل لا يسري
الى الحمل و بالعكس لان السرايه في الاشقاص لا في الاشخاص و ذهب الشيخ في ه و جماعه الى تبعيه الحمل
لها في الاعتاق العتق و ان استثناه اشارا الى روايه السكوني عن الصادق عن الباقر عم في رجل اعتق
امته و هي حبلى و استثنى ما في بطنها قال الامه حره و ما في بطنها حر لان ما في بطنها منها و ضعف
الروايه و موافقتها المذهب العامه يمنع من العمل بمضمونها فالعمل على المشهور لانفصاله عنها فلا يعتق
الا مع القصد الى عتقه كما لو كان منفصلا قوله اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه
كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر نصيبهما اذا ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين على
صاحبه انك اعتقت نصيبك و طالب بالقيمه و انكر صاحبه فكل واحد منهما مصدق بيمينه فيما
انكره و اذا حلفا فلا مطالبه بالقيمه ثم ان وقفنا العتق على الاداء كما اختاره المص او قلنا بالتوقف و
النبيين و العبد رق كما كان و هذا الذي جزم به المص تفريعا على مذهبه و ان قلنا بتعجيل السرايه عتق

جميع

١٢

جميع العبد لاعتراف كل منهما بسرايه العتق الى نصيبه و لو كان المدعي احدهما خاصه على الاخر فانكر
و لا بينه فالمصدق المنكر للمص مع يمينه و ان حلف رق نصيبه و ان نكل حلف المدعي اليمين المردوده
و استحق القيمه و هل يحكم بعتق نصيب المدعى عليه ح وجهان من ان اليمين المردوده اما كالبينه على
المدعى عليه او كاقراره و كلاهما يوجب العتق و من ان الدعوى انما توجهت عليه بسبب القيمه
و الا فلا معنى للدعوى على انسان بانه اعتق عبده و انما ذلك من وظيفه العبد و هذا اقوى ثم
ان شهد هذا المدعي مع اخر ثبت العتق بشهاده الحسبه و اما نصيب المدعي فيبني عتقه على
ان السرايه تثبت بتوقف على الادا فعلى الاول يعتق لاعترافه بسرايه اعتاق المدعى عليه الى نصيبه سوا
حلف المدعى عليه ام نكل و ان قلنا بالتوقف ففي الحال ان يأخذ القيمه و اذا اعتق نصيبه لم يسر الى
نصيب المنكر و ان كان المدعي موسرا لانه لم يثبت العتق ما اذا ادعا احد الشريكين على رجل انه اشترى
نصيبه و اعتقه و انكر المدعى عليه فانه يعتق نصيب المدعي و لا يشتري و لان نصيبه عتق لا
باختياره بل و قصده لقوله اعتقت نصيبك فكان كالموروث بعض من ينعتق عليه و لو كان
المدعى عليه معسرا و انكر و حلف لم يعتق شي من العبد فان اشترى المدعي نصيب شريكه بعد ذلك
عتق ما اشتراه و لا اقراره بانه اعتقه و لا يشتري الى الباقي و لو كان المداعيان في الصوره الاولى
معسرين لم يعتق ايضا الا ان يشتري احدهما نصيب الاخر فيحكم بعتق ما اشتراه بان شريكه اعتق
و لا يشتري لانه لم يستوا اعتاقا و لكن على تقدير اعتبار ما يخرج العبد من ايديهما و يستسعى لهما في
قيمته لاعتراف كل منهما بان نصيبه محل الاستسعاء العبد في قبله بسبب دعائه عتق الاخر و عدم
السرايه بخلاف ما اذا كانا موسرين فانه يدعي استحقاق القيمه في ذمه شريكه و لا يأخذها و لا يأخذ
من المملوك و يحتمل قوله لتعذر الادا منزله الاعسار و لو كان احدهما موسرا و الاخر معسرا عتق نصيب
المعسر خاصه فان قلنا بتعجيل السرايه لانهما معا عليه اما من الموسر فبدعوى المباشره و اما من
المعسر فبدعوى السرايه و لو شرطنا الادا و جعلناه كاشفا له لعتق نصيب المعسر اما نصيب المو
فلا يعتق مطلقا لانكاره المباشره و دعواه عتق المعسر لا يقتضي السرايه لفقد شرطها و لا تقبله
شهاده المعسر عليه لانه يجر الى نفسه نفعا لكنه يحلف قوله القيمه و العتق قوله اذا وقع المتعق
فيه نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد و الاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق
عن ملك و لو قيل بالاقتران كان حسنا هذا ايضا من فروع الخلاف في تعجيل السرايه و توقفها
فان قلنا بتعجيلها ترتب على العتق بغير فصل و كذا ان قلنا بالمراعاه مع كون الادا كاشفا عن سبق
اما على ما اختاره المص من اشتراطه بالادا ففي وقت الحكم بالسرايه قولان احدهما و هو الذي اختاره الشيخ
في ط انها تقع بعد ادا القيمه ليقع العتق عن ملك لعموم قوله صم لا عتق الا في ملك و لان الولا يثبت
له و هو يقتضي وقوعه في ملك و الثاني و هو الذي مال اليه المص انهما يقعان معا و يكون الملك
قبل تمام الدفع ضمنيا كما في عتق المامور و هذا احسن و يجي على القول بتعجيل السرايه بوجه الحكم بوقوعهما
معا ايضا من عدم تاخر السرايه عنه كما ذكر و ظاهر قوله عم فهو حر كله ليس لله شريك قوله و اذا شهد

انكر

Copyright © King Saud University